

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٦١	رقم التبليغ :
٢٠٠٢/١١٥	بتاريخ :


ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٢ / ٣٧٦٦

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ بشأن الزراع القائم بين الجامعة ومصلحة الضرائب على المبيعات - مأمورية طنطا - حول مدى خضوع مطبعة الجامعة للتسجيل لدى المصلحة.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - في أن مأمورية طنطا للضرائب على المبيعات عايت مطبعة جامعة طنطا بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٩ للوقوف على ماهية المطبوعات التي تقوم بها مع تحديد حجم أعمالها، وأسفرت المعاينة عن وجود كتب جامعية ومحاضرات ومؤشرات علمية وأوراق مسطرة خاصة بكراسات الإجابة للطلبة الجامعيين وبونات تغذية وخطابات تأمين صحي خاصة بالمستشفيات الجامعية وكشف تسوية خاصة بإدارة الجامعة ومطبوعات أخرى تخص الجامعة ووحداتها المختلفة، وعليه طلبت مصلحة الضرائب على المبيعات - الإدارة المركزية لمطبقة وسط الدلتا - تسجيل المطبعة لديها لتجاوز المطبوعات الخاضعة والمعفاة من الضريبة مبلغ ٤٥ ألف جنيه في السنة طبقاً لتصوّص المواد ٢، ٦، ٩٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات، وذلك على خلاف فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملف رقم ١٩٨٤/٥٨ الصادرة بتاريخ ٢٠١٩٩٨/٥ والتي انتهت إلى : عدم دخول الإنتاج الذاتي لجامعة المنوفية من مطبعتها في النصاب اللازم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات. وبالنظر إلى أن المعاينة المشار إليها لم تثبت قيام



مطبعة طنطا بطبع مطبوعات للغير بقصد الاتجار، لذلك طلبتم عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإصدار رأيها الملزم للطرفين.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من يناير سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢١ من ذى الحجة سنة ١٤٢٧، فاستبان لها أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ينص في المادة (١) على أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرین كل منها المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون..... السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورداً إلى المشتري..... المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع .." وتنص المادة (٢) منه على أن "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص. وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون"، وتنص المادة (٦) على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون" ، في حين تنص المادة (١٨) منه على أن "على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمغفاه منها خلال الإثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٤٥ ألف جنيه، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي



حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير".

واستطهرت الجمعية العمومية، لما تقدم، أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه وضع تنظيمًا شاملًا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، فأخضع السلع الخلية والمستوردة والخدمات التي أورد بيانها بالجدول المرافق لقانون هذه الضريبة، بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو تأدية الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها. وقد أوجب المشرع على كل منتج صناعي بلغ إجمالي مبيعاته من السلع المنتجة محليًّا أو مقلد الخدمة الخاضعة للضريبة الحد المقرر للتسجيل أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب على المبيعات بطلب تسجيل اسمه وبياناته، وذلك بغية حصر السلع والخدمات المبيعة والرقابة على تحصيل الضريبة المقررة عليها وتوريدها، دون تفرقة في ذلك بين مصالح وأجهزة الدولة وغيرها طالما قامت ببيع السلعة أو تقديم الخدمة الخاضعة للضريبة. ومن ثم فإذا توافرت في شأن إحداها حد التسجيل المقرر قانونًا وجوب عليها المبادرة إلى تسجيل اسمها لدى المصلحة.

واستطهرت الجمعية العمومية أيضًا، أن المشرع في القانون المذكور عرف السلعة بأنها كل منتج صناعي، سواء كان محليًّا أو مستورداً، ثم عرف المنتج الصناعي بأنه كل شخص يمارس عملية تصنيع سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً، وسواء كانت الممارسة اعتيادية أو عرضية، وسواء كانت تتم بصفة رئيسية أو تبعية . وغني عن البيان أن المنتج الصناعي بهذا التعريف الشامل لا يفلت منه أى ممارس لأى عمل أياً كان، حتى ولو كان عملاً متزلياً، الأمر الذي لا يظهر أن يكون قصد المشرع قد انصرف إليه ليخضع للضريبة عمل الإنسان لنفسه وخدمته الذاتية من صنوف الأنشطة الذاتية والمترتبة والأسرية، وعلى ذلك فإن المنتج الصناعي يجد حده في عبارة المنتج الصناعي الذي عرفت به السلعة في الصur ذاته، والسلعة بمفهومها الاقتصادي هي ما ينتج بقصد التداول بحيث لا يدخل في مفهومها ما



ينتجه الشخص لنفسه ولاستهلاكه واستعماله من مصنوعات هي مواد جرى تحويلها إلى منتج جديد يتغير في الحجم أو الشكل أو المكونات أو الطبيعة أو النوع حسبما عرف النص ذاته لفظ (التصنيع)، ومن ثم ينصح تعريف (المنتج) بهذا القيد نصاً وعقولاً مع تعريف السلعة، ومع ما أورده النص ذاته عن البيع نقلأً للملكية أو أداء الخدمة ...

وعلى هدى ما تقدم، ولما كانت عمليات الإنتاج الصناعي التي تقوم بها مطبعة جامعة طنطا تقتصر على المطبوعات اللازمية للجامعة ووحداتها في تسهيل شؤونها المرفقية، فإنها تعتبر من قبيل الإنتاج الذاتي الذي ينتجه الشخص لنفسه، ومن ثم فلا تدخل في مفهوم السلعة الخاضعة للضريبة، ولا تدخل قيمتها، بعأً لذلك في النصاب اللازم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب، حيث لا يدخل في هذا النصاب سوى ما يتم بيعه أو طباعته لحساب الغير، الأمر غير الحال في التزام الماثل، وبناء عليه فإنه لا التزام على مطبعة جامعة طنطا بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم التزام مطبعة جامعة طنطا بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في ١٥/١/٢٠٠٧ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



زينب //